

صداق المثل

جعفور ليندة

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الجزائر

تاريخ الاستلام: 15 / 01 / 2019

تاريخ القبول: 15 / 03 / 2019

ملخص

الصداق أحد الشروط الشرعية اللازمة في عقد الزواج عرفته المادة 14 من قانون الأسرة على أنه كل ما يدفع الى الزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، نخلة لها. يصنف الصداق الى صداق معجل ومؤجل، أو مسمى وغير مسمى، الأصل أن تحديد قيمة الصداق وتسميته تتم عن طريق التراضي بين طرف الزوجين أو من يقوم مقامهما أثناء عقد الزواج، لكن قد يحدث وأن يعقد الزواج دون تسمية ودون تحديد قيمة الصداق، في هذه الحالة أقر المشرع في المادة 15 فقرة 02 من قانون الأسرة أنه تستحق المرأة صداق المثل.

الكلمات المفتاحية: الصداق، النفقة، الخطبة، الزواج، العرف

يعتبر الزواج أساس تكوين الأسر والمجتمعات في الاسلام، فهو ذلك الميثاق الغليظ الذي يربط بين المرأة والرجل، نظم المشرع الجزائري الزواج في قانون الأسرة⁽¹⁾ الذي يستمد أحكامه من الشريعة الاسلامية، حسب هذا القانون فإن الزواج يتم بتبادل الرضا بين الزوجين، إضافة الى ضرورة وجود الشروط الشرعية، التي يؤدي تخلفها الى فسخ الزواج قبل الدخول، وتبنيته بعده مع تقديم صداق المثل للزوجة.

الصداق أحد الشروط الشرعية اللازمة في عقد الزواج، عرفته المادة 14 من قانون الأسرة على أنه كل ما يدفع الى الزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، نحلة لها.

يصنف الصداق الى صداق معجل ومؤجل، أو مسمى وغير مسمى، الأصل أن تحديد قيمة الصداق وتسميته تتم عن طريق التراضي بين طرف الزوجين أو من يقوم مقامهما أثناء عقد الزواج، لكن قد يحدث وأن يعقد الزواج دون تسمية ودون تحديد قيمة الصداق، في هذه الحالة أقر المشرع في المادة 15 فقرة 02 من قانون الأسرة أنه تستحق المرأة صداق المثل، لكن لم يحدد مفهومه أو كيفية تقديره، لذلك سيتم تبيان إذا كان العرف يؤثر في تحديد قيمة الصداق في إطار صداق المثل؟

المحور الأول: تقدير صداق المثل

صحيح أن المشرع الجزائري تطرق الى صداق المثل في عدة مواد، لكنه لم يبين مختلف الأحكام التي تساعد على تقديره، لذلك تتم محاولة تبين المقصود بصداق المثل (أولاً)، إضافة الى محاولة تحديد العناصر التي تسمح بتقدير قيمته (ثانياً)، كما يتم التطرق الى وقت تحديده (ثالثاً)، والى كيفية إثباته عند وجود خلاف (رابعاً).

أولاً: المقصود بصداق المثل

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الذي يستمد منه قانون الأسرة أحكامه بالدرجة الأولى، لذلك يتم الرجوع إليها للبحث عن المقصود بصداق المثل، لوجود فراغ تشريعي حول هذا الموضوع.

يتم تحديد المقصود بصداق المثل على ضوء المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، الحنيفية (1) والحنابلة (2)، إضافة الى المالكية (3) والشافعية (4).

1-صداق المثل عند الحنيفية:

عند الحنيفية صداق أو مهر المثل، هو صداق امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها في المال والجمال والسن والعقل والدين⁽²⁾، فالمثيلة امرأة قريبة من جهة الأب كالأخت الشقيقة أو لأب، وابنة العم، فإن لم يكن ذلك ممكناً ينظر الى نساء مثل نسوة أسرة أبيها⁽³⁾، لأن الإنسان ينسب الى أبيه⁽⁴⁾.

2-صداق المثل عند الحنابلة:

يرى الحنابلة أن صداق المثل يفرضه الحاكم بالقياس إلى نساء قرابة الزوجة كعمة وأخوة، فإن لم يكن لها أقارب فيقاس صداقها بصداق من يشبهها من نساء بلدها، وفي اعتبار قرابة الأم روايتان عن الإمام أحمد ولكن الذي عليه المذهب اعتبار ذلك كالأم نفسها أو الحالة⁽⁵⁾.

3-صداق المثل عند المالكية:

عند الإمام مالك لا ينظر الى نساء قوم الزوجة عند تحديد صداق المثل، بل ينظر الى نساء في قدرها وجمالها وموضعها وغناها، لذلك تفرق الأختان في الصداق⁽⁶⁾.

صداق المثل عبارة عن قدر من المال، يرغب به مثل الزوج في مثل الزوجة، باعتبار ماهي متصفة به من الصفات الحسنة، من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة والجمال الحسي والمعنوي والحسب، تعتبر هذه الأوصاف عند مقارنة الزوجة بقربياتها من نساء قبيلتها من أبيها كأختها وعمتها، فتستحق نفس مهر أختها بشرط أن تساويها في الأوصاف⁽⁷⁾.

4- صداق المثل عند الشافعيين:

يرى الشافعية أنه إن لم يكن من تماثل الزوجة من أسرة أبيها، إعتبر مهر من يماثلها من أقاربها من ذوي رحمها أيا كانت قرابتهم، لأن القرابة من الأم أولى بالإعتبار⁽⁸⁾.

فمهر المثل يعتبر عندهم أولاً بالقياس إلى أقاربها اللائي لو فرضت إحداهن كانت عصبه لها، فإن لم يكن فيهن من يماثلها انتقل إلى الأبعد، الأصل أن يعتبر بالأقرب فالأقرب منه، أقربهن الأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، فإن لم يكن لها نساء عصبات اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات، لأنهن أقرب إليها فإن لم يكن لها أقارب اعتبر نساء بلدها ثم بأقرب النساء شهبها بها، ويعتبر بمهر من هي على صفتها في الحسن والعقل والعفة واليسار، الصداق يختلف بهذه الصفات⁽⁹⁾.

يلاحظ مما ذكر أعلاه أن هناك اتفاق بين الفقهاء على أن صداق المثل هو صداق امرأة تماثل هذه المرأة في الصفات العامة التي تفتقر بها عن امرأة عن الأخرى وقت العقد كالسن والجمال والمال والبلد والعقل والدين والعفة والبكارة والثبوبة والعلم والأدب وكمال الأخلاق وغير ذلك من الصفات التي يختلف المهر باختلافها في عرف الناس.

يلاحظ كذلك إختلاف بينهم حول النساء اللائي يعتبرن كمثيلات للزوجة، هناك من يعتبر في المماثلة تكون فقط بالنساء من جهة أبيها، وهناك من يعتبر أنها تشمل النساء من جهة أمها.

يمكن القول إذن أن صداق المثل هو كل ما يدفع نحلة للزوجة، من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً، هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، هو صداق لم تحدد قيمته من طرف الزوجين في عقد الزواج، إنما يتم تحديده بناءً على ما هو متعارف عليه في بلد الزوجة مما يقدم لمثيلاتها من النساء من قريباتها من جهة أبيها، إن لم يوجد فمن جهة أمها، فإن لم يوجد فمثيلاتها من نساء بلدها، اللائي يملكن نفس أوصاف الزوجة من الجمال والدين والمركز الاجتماعي والسن، والأخلاق، والبكارة والثبوبة وغيرها من الأوصاف.

ثانياً: عناصر تقدير صداق المثل

تستنتج بعض العناصر التي تسهل من عملية تقدير صداق المثل، تتمثل في حال الزوجة (1)، إضافة إلى حال الزوج (2)، إلى جانب الأعراف والتقاليد (3)، إضافة إلى ضرورة أن تكون مثيلات الزوجة تزوجن في فترة زمنية قريبة (4).

1- المماثلة في الأوصاف:

عند تقدير قيمة صداق المثل يجب مراعاة مختلف الأوصاف الموجودة في الزوجة، التي تؤثر في ارتفاع أو انخفاض قيمة الصداق، كالسن والتدين والجمال وحسن الخلق والثقافة والحسب⁽¹⁰⁾، إضافة إلى العقل والمكانة الاجتماعية، كذلك الغنى⁽¹¹⁾، كما يأخذ بعين الاعتبار كونها بكر أو ثيب، وإذا كان لديها ولد أم لا⁽¹²⁾، فيقدر لها نفس الصداق الذي دفع لامرأة لها نفس الأوصاف.

2-المماثلة بين حال الزوج وأزواج المشيلات:

عند تحديد قيمة صداق المثل يؤخذ بعين الاعتبار كذلك حال الزوج بأن يكون كأزواج أمثال الزوجة⁽¹³⁾ في مركزه الاجتماعي، إضافة الى ماله من أوصاف تدفعه الى دفع مهر مرتفع أو منخفض، كحالته المادية أي الفقر والغنى، كذلك يؤخذ بعين الاعتبار حسبه وما يتمتع به من نبل وحسن خلق ورجاحة عقل⁽¹⁴⁾، لأنه قد تكون قيمة صداق المثل مرتفع بالنسبة إليه.

3-العرف السائد في بلد الزوجة:

يجب كذلك مراعاة المستوى العام للصداق في المجتمع، أي الأخذ بعين الاعتبار العادات والتقاليد المتعلقة بتحديد قيمة الصداق في بلد الزوجة⁽¹⁵⁾، لأنه تختلف الأعراف من منطقة لأخرى لذلك يتباين الصداق الذي يدفع لامرأتين متماثلتين لكن لا تنتميان الى نفس المنطقة، فالعرف والتقاليد لها تأثير على قيمة الصداق.

يقصد بالعرف عامة اعتياد الناس على اتباع سنة معينة في العمل، فتنشأ عن تواتر العمل بها قناعة يشعر الناس بالزامها، يقصد بالعرف تارة مصدر القاعدة وهو الاعتياد على سلوك معين في العمل، ويقصد به تارة أخرى القاعدة ذاتها التي تنشأ عن هذا المصدر، يعتبر العرف مصدرا من مصادر القانون فهو مصدر احتياطي تكميلي للتشريع، يلجأ إليه القاضي عند خلو التشريع من نص يمكن تطبيقه على النزاع المعروض عليه، أو إن لم يجد مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية. يتكون العرف من ركنين الأول مادي يتمثل في اعتياد الناس على سلوك معين وعلى اتباع مجموعة من الأفعال والتصرفات التي تخص أحد أمور حياتهم في المجتمع، تكرارها يولد عادة معينة تنشأ بمعزل عن تدخل أية هيئة معينة، هي تنشأ ذاتيا تبدأ بسلوك فرد أو مجموعة من الأفراد، ثم يتكرر ويتواتر عليه الى أن يرسخ في النفوس، أما الركن المعنوي فيتجسد في اعتقاد الناس بضرورة اتباع هذه السنة أو العادة وإلزامها باعتبارها قاعدة قانونية⁽¹⁶⁾.

يذكر على سبيل المثال العادات والأعراف في مجال الصداق في شرق الجزائر تتراوح بين 400000 دج و500000 دج، أما في بعض مناطق الجنوب فتتجاوز 800000 دج، أما في ولاية تيزي وزو معروف عند عامة الناس في هذه المنطقة أن الزوج يضع مبلغ نقدي معين فوق الطاولة، ثم يقوم ولي العروس بأخذ ورقة نقدية واحدة كصداق⁽¹⁷⁾.

4-القياس على صداق امرأة تزوجت في وقت قريب:

لا يجوز المطالبة بنفس صداق امرأة تزوجت قبل مدة زمنية طويلة، لأنه لا يجوز الحكم بصداق المثل قياسا على عقد جرى بعد عشرات السنين من العقد المطالب بصداق المثل عنه⁽¹⁸⁾.

يؤخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي يحدد فيها صداق الزوجة مقارنة مع صداق مثيلتها، لأنه يمكن أن تتغير قيمة العملات والأشياء بمرور الزمن.

ثالثا: تحديد وقت تقدير صداق المثل

من الضروري تحديد الوقت الذي يعتد به عند تقدير قيمة صداق المثل، في كل من الزواج الصحيح والفساد، فيتقرر صداق المثل إذا كان العقد صحيحا اعتبارا من يوم العقد، أما إذا كان النكاح أو الزواج فاسدا فيقدر اعتبارا من يوم الدخول⁽¹⁹⁾، لأن الأصل في النكاح الفساد ألا تستحق المرأة الصداق، استثناءا يتقرر لها صدا المثل إذا تم الدخول بها.

أما عندما يتعلق الأمر بدعوى الخلع، عند عدم اتفاق الزوجين على قيمة الصداق، يحدده القاضي على أساس صداق المثل يوم صدور الحكم⁽²⁰⁾.

رابعا: إثبات صداق المثل عند وجود إختلاف

يمكن أن يحدث خلاف بين الزوجة وأهلها والزوج وأهله من جهة أخرى حول قدر صداق المثل، كأن يدعي الزوج أن صداق مثلها مقدار معين، ولكن أهل الزوجة يدعون أنه أكثر من ذلك، لذلك يشترط ثبوته عن طريق لفظ الشهادة أمام القاضي، لثبوت الشهادة يجب أن يخبر بها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان⁽²¹⁾، فمن أقام البينة على دعواه أخذ بقوله، أما إذا لم يقيم أي منهما البينة فالقول قول الزوج مع يمينه لأنه منكر الزيادة، أما إذا أقام كلا الطرفين البينة على دعواه أخذ ببينة الزوجة لأنها تدعي الزيادة والزوج ينكرها، لأن البينة شرعت لإثبات الدعاوى لا لدفعها⁽²²⁾.

المحور الثاني: تطبيقات صداق المثل

توجد عدة تطبيقات لصداق المثل، يمكن تصنيفها الى ثلاثة تطبيقات رئيسية، تطبيقات متعلقة بالزواج الصحيح (أولاً)، وأخرى متعلقة بالزواج الفاسد (ثانياً)، أما الثالثة عند اختلاف الزوجين حول قيمة مبلغ الخلع (ثالثاً).

أولاً: تطبيقات صداق المثل في الزواج الصحيح

يعتبر الزواج صحيحاً إذا استوفى جميع أركانه وشروطه، لكن قد يحدث أن يتم الاتفاق على وجود صداق لكن دون تسميته أو تحديد قيمته في هذه الحالة يتم تحديد قيمته بقيمة صداق المثل⁽¹⁾، كما يمكن أن يحدث اختلاف بين الزوجين حول هذه القيمة، في هذه الحالة كذلك يتم تحديد قيمة الصداق قياساً على قيمة صداق المثل (2).

1-عدم تحديد قيمة الصداق:

يصنف الصداق الى صداق مسمى وغير مسمى، المسمى هو ما سمي في عقد الزواج بالتراضي بين الزوجين من خلال الاتفاق عليه صراحة في العقد، أو ما فرض للزوجة بعد العقد بالتراضي، أو فرض من طرف الحاكم⁽²³⁾، أو من يقوم مقام الزوجين⁽²⁴⁾، إذن الأصل أن يتم تحديد الصداق أو تسميته عن تراض بين الزوج والزوجة، لكن يمكن أن يتفقا على وجود صداق دون تحديد قيمته تحديداً نافياً للجهالة، في هذه الحالة لا يبطل عقد الزواج لأنه زواج صحيح، ويقدم للزوجة صداق المثل، هذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأسرة التي جاء فيها «يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً»

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل⁽²⁵⁾، أكدت المحكمة العليا نفس الشيء، لأنه عند التنازع يتم القضاء للزوجة بصداق المثل⁽²⁵⁾.

يعتبر من قبيل عدم تحديد قيمة الصداق، تسميته تسمية مجهولة جهالة فاحشة، كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك على ذهب أو حلي، أو على ملابس⁽²⁶⁾، في هذه الحالة تمت تسمية الصداق لكن لم تحدد قيمته، لذلك يكون للزوجة صداق المثل.

أما إذا تم تحديد الصداق بشكل يكون جزء منه معلوم والجزء الآخر غير معلوم، كأن يحدد قيمة الصداق بمبلغ مالي محدد القيمة كشق من الصداق، أما الشق الثاني يكون على شكل سيارة لكن دون تحديد نوع السيارة، في هذه الحالة يجب صداق المثل، لكن لا يجب أن تقل قيمته عن قيمة الشيء المعلوم⁽²⁷⁾.

2-الاختلاف حول الصداق:

عندما يكون الخلاف على مقدار الصداق المسمى، كأن تدعي الزوجة صداقاً والزوج يدعي أقل منه، في هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي أي الزوجة، فإن عجزت عن إثبات ما تدعيه، فالقول قول الزوج مع يمينه، إذا كان

ما يدعيه هذا الأخير مما لا يستنكر عرفا، كأن تكون الزوجة من عشيرة صداق مثلها 10000 دج، وهو يدعي أن الصداق أقل من ذلك، في هذه الحالة يحكم لها بصداق المثل، أو بما تدعيه الزوجة إن كان أقل من صداق المثل⁽²⁸⁾.

يمكن أن يختلف الزوجان في وصف المقبوض، الزوجة تقول أنه هدية أما الزوج فيقول أنه صداق، في هذه الحالة يتم الرجوع الى العرف، إذا كان هذا الأخير يشهد على أنه هدية فيعتبر كذلك، وإن كان يشهد على أنه صداق فيعتبر كذلك، أما عندما يختلف الزوجان حول مقدار الصداق المسمى، أحدهما يدعي أن العقد اقترن بتسمية صحيحة والآخر يدعي العكس، تكون البينة على من ادعى التسمية، وإن لم يستطع إقامة البينة وجهت اليمين للمنكر، إن حلف قضي بصداق المثل لأن المدعي عجز عن الإثبات، لذلك يعتبر يمين الطرف المنكر حجة كافية لاعتبار العقد خاليا من التسمية ويحكم بصداق المثل، هذا في حياة الزوجين أما عند موت أحدهما فيحال الحكم بصداق المثل، الذي يشترط ألا يزيد عما تدعيه الزوجة إن كانت المدعية أو ورثتها، ولا ينقص عما يدعيه الزوج أو ورثته إن كانوا مدعين⁽²⁹⁾.

ثانيا: تطبيقات صداق المثل في الزواج الفاسد

الأصل أن الزواج الفاسد يفسخ ولا يوجب أي حق من الحقوق الزوجية المعتبرة شرعا، لكن بشرط ألا يتم الدخول، لأنه إن تم الدخول يثبت هذا الزواج ويقدم للزوجة صداق المثل، سواء كان السبب في فساد الزواج تخلف أحد شروطه (1)، أو بسبب تسمية شيء غير مباح شرعا كصداق (2).

1- حالة اختلال شرط في عقد الزواج:

يعرف الزواج الفاسد على أنه الزواج الذي فقد شرط من شروط صحته، يعتبر من قبيل الزواج الفاسد الزواج دون ولي أو دون موافقة هذا الأخير على الزواج، كما يعتبر زواجا فاسدا الذي أسقط فيه الصداق، إضافة الى الزواج بإحدى المحرمات أو الزواج بزوجة الغير دون العلم أنها متزوجة⁽³⁰⁾. أما المشرع الجزائري بناء على المادة 33 من قانون الأسرة يعتبر الزواج فاسدا إذا تم الزواج دون شاهدين أو صداق، أو دون ولي في حالة وجوبه.

الزواج الفاسد لا يترتب أي حق من الحقوق الزوجية المعتبرة شرعا، لكن إن حصل فيه الدخول مع شبهة معتبرة وجب صداق المثل، على أساس أن العقد الفاسد لا يترتب عليه بذاته شيء، لذلك يكون الصداق المسمى فاسدا لفساد العقد، لأنه لو أخذ الصداق المسمى في هذا العقد يعد ذلك كاعتراف بالعقد الفاسد⁽³¹⁾، إن المشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه، يستنتج ذلك من المادة 33 قانون الأسرة التي نصت على أنه «...إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل»، يلاحظ أن المادة لم تشمل حالة الزواج بامرأة من المحرمات، وهذا راجع لعدم قابلية هذا الزواج للتصحيح، حسب المادة 34 من القانون السالف الذكر هذا النوع من الزواج يفسخ قبل الدخول وبعده، أما آثاره بعد الدخول حسب نفس المادة فتتمثل في ثبوت النسب ووجوب الاستبراء فقط.

2- تحديد قيمة الصداق بغير المباح شرعا:

اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الصداق مما هو مباح شرعا، هذا ما تؤكدته المادة 14 من قانون الأسرة التي تنص على أن «الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء».

يعتبر نكاحا فاسدا، النكاح الذي حددت قيمة الصداق فيه بغير ما هو مباح شرعا كالخمر⁽³²⁾، حتى ولو كانت الزوجة غير مسلمة، لأنه يؤخذ بعين الاعتبار حال من يدفع الصداق أي الزوج، فيجب أن يكون الصداق مالا منتفعا به في دين الزوج⁽³³⁾، لكن يشترط الدخول لأنه عندما يكون الزواج فاسدا يجب التمييز بين حالة الدخول أو عدم الدخول فيه، إذا لم يتم الدخول يفسخ هذا الزواج ولا صداق للمرأة، أما إذا تم الدخول يثبت الزواج ويدفع للزوجة صداق المثل.

ثالثا: عدم الاتفاق على المقابل المالي للخلع

الخلع عند المالكية هو بذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه⁽³⁴⁾، أو هو طلاق بعوض وقيل هو طلاق يعوض ولو من غير الزوجة⁽³⁵⁾، أما المشرع الجزائري فاعتبر الخلع على أنه مخالعة الزوجة لنفسها مقابل مال تقدمه له، ولو دون رضا الزوج، تحدد قيمة المال برضا الزوجين كأصل، استثناء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم إذا لم يتفقا على قيمته، هذا ما أكدته المادة 54 من قانون الأسرة التي جاء فيها «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج مخالعة نفسها بمقابل مالي».

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم».

خاتمة

موضوع صداق المثل يتخلله فراغ تشريعي في قانون الأسرة الجزائري، لأن المشرع لم يحدد المقصود به، كما لم يحدد المعايير التي تساعد القاضي على تحديده.

صداق المثل هو صداق لا يتم تحديده عن طريق التراضي بين الزوجين، وإنما يتم تحديده قياسا على صداق امرأة تماثل الزوجة في الأوصاف، تكون المماثلة بنساء من أقارب الزوجة من جهة أبيها الأقرب فالأقرب، إن لم يوجد فمن مثيلاتها من بنات منطقتها، لأن الأعراف تختلف من منطقة لأخرى، ما يؤدي الى اختلاف قيمة الصداق لامرأتين متماثلتين في الأوصاف، بسبب عدم الانتماء الى نفس المنطقة، نظرا لتباين الأعراف من منطقة الى أخرى التي من شأنها التأثير في قيمة صداق المثل.

يستحسن تدخل المشرع لوضع إطار قانوني عام لصداق المثل، من خلال تحديد المقصود بصداق المثل، إضافة الى تحديد من هي المرأة المثيلة للزوجة، كذلك العناصر التي تساعد على تحديد قيمة صداق المثل، التي تشمل العرف وحال الزوج وظروفه المادية لأنه قد يكون صداق المثل غاليا بالنسبة له، كما يجب أن تكون مثيلة الزوجة معاصرة لها أي تزوجتا

في فترات زمنية متقاربة لأن قيمة الأشياء والعملات تتغير مع مرور الزمن، يؤخذ بكل هذه العناصر مجتمعة حتى لا يتم الإضرار لا بالزوجة ولا بالزوج، فيكون صداق المثل مناسباً لكليهما.

التهميش:

- ¹ - قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد 31 الصادر في 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 07 فبراير 2005، ج.ر. عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.
- ² - بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02-05، دار الوعي للنشر، الجزائر، 2013، ص 151
- ³ - الشحات إبراهيم حسين منصور، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 157، الرابط الإلكتروني <http://olc.bu.edu.eg/olc/images/24.pdf>
- ⁴ - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، دون سنة النشر، ص 214.
- ⁵ - الشحات إبراهيم حسين منصور، مرجع سابق، ص 158.
- ⁶ - بن صغير محفوظ، مرجع سابق، ص 151
- ⁷ - الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، منشور بواسطة الموسوعة الشاملة، ص 69، الموقع الإلكتروني: www.islam.com
- ⁸ - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 214.
- ⁹ - الشحات إبراهيم حسين منصور، مرجع سابق، ص 158.
- ¹⁰ - رابع عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر، نوقشت سنة 1993، ص 81.
- ¹¹ - بن صغير محفوظ، مرجع سابق، ص 151
- ¹² - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 214.
- ¹³ - المرجع نفسه، ص 214
- ¹⁴ - رابع عبد المالك، مرجع سابق، ص 81.
- ¹⁵ - المرجع نفسه، ص 81.
- ¹⁶ - محمد السعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للنشر، الجزائر، 204، ص 169، 176.
- ¹⁷ - دريش زهرة، في الوقت الذي تتعدى الـ 80 مليون سنتيم في المناطق الجنوبية... المهور تلتهب وترجى زيجات الشباب الى حين، مقال نشر في جريدة النهار الجديد، يوم 2008/08/18.
- ¹⁸ - فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأسرة العراقي، طبع على نفقة جامعة السليمانية، 2004، ص 125.
- ¹⁹ - داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر، الجزائر، 2010، ص 144.
- ²⁰ - المادة 54 قانون رقم 84-11، السالف الذكر.
- ²¹ - الجزيري عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 69.
- ²² - رابع عبد المالك، مرجع سابق، ص 83، 84.
- ²³ - شلي مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ط 4، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1983، ص 149.
- ²⁴ - فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأسرة العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته (عقد الزواج آثاره، والفرقة وآثارها، وحقوق الأقارب)، جامعة السليمانية، كردستان، العراق، 2004، ص 124.
- ²⁵ - قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 210422، الجلسة القضائية، عدد خاص، 2000، ص 53.
- ²⁶ - فاروق عبد الله كريم، مرجع سابق، ص 126.
- ²⁷ - الشحات إبراهيم حسين منصور، مرجع سابق، ص 160.
- ²⁸ - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 247.
- ²⁹ - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 245، 249.

- ³⁰ - رواق فتيحة، تمييز أركان الزواج عن شروطه من حيث المفهوم ومن حيث الأحكام (دراسة تحليلية ونقدية لقانون الأسرة الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، دون تاريخ المناقشة، ص 77، 78.
- ³¹ - محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 215.
- ³² - داودي عبد القادر، مرجع سابق، ص 147.
- ³³ - الشحات إبراهيم حسين منصور، مرجع سابق، ص 159.
- ³⁴ - طاهرية كاملة، " أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة المعيار المجلد 20، عدد 39، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2017، ص 319.
- ³⁵ - عتيق نظيرة، " الخلع بين الرخصة والحق الأصيل دراسة نقدية في ظل الاجتهاد القضائي والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2017، ص 199، 200.